

عند البيع التعامل بالنقود قليلة القيمة هل يجوز أخذ زيادة أو ترك بعض المبلغ...؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

اعمل في الصيدلية وتكون هناك مشقة كبيرة في اعطاء واخذ الهللات باقى قيمة الدواء فهناك ادوية مثلا بسعر ثمانية وربع واخرى بثمانية وخمسة وسبعين هللة ونحن نأخذ او نقرب ما فوق النصف ريال الى الواحد وما اقل من نصف الريال لا نأخذه. فهل هذا العمل يجوز ام لا بد من اخذ كامل المبلغ وارجاعه - [00:00:00](#)

المتبقي مع المشقة في التعامل بالهللات كما تعلمون الجواب هذا له طرفان الطرف الاول من جهة الدافع للمبلغ والجهة الثانية التي فوضت اليك اخذ المبلغ فانت اذا اذا كنت ستأخذ المبلغ زائدا - [00:00:20](#)
عن السعر المكتوب يعني بزيادة مثلا عشرين هللة ثلاثين هللة هذا يحتاج الى اخبار المشتري فاذا سمح فهذا حق له ومسامحته تجعل هذا الشيء حلالا. لكنك لا تأخذه انت وانما تضمه الى ميزانية - [00:00:46](#)

الصيدلية اما من جهة الطرف الاخر وهو الطرف الذي يأخذ هذه الفلوس فانت قد تأخذ الفلوس ما تأخذها زائدة تأخذها ناقصة فلا بد من التفاهم معه حتى يسمح لك بحد معين من الهللات تتسامح - [00:01:12](#)

اما انت فلا تملك اخذها هللة بغير حق ولا تملك المسامحة عن هللة بغير اذن من صاحبها وبالله التوفيق - [00:01:38](#)